**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**ويلاحظ على ما أُفيد مما نقل عن الفقيه الكبير السيد البروجردي (قدس سره الشريف):**

**أولاً**: إنّ التبعيّة إمّا أمْر إنشائي أو حكمٌ عقلائي.

**فإنْ كانت التبعيّة أمراً إنشائياً**، بمعنى أنّ من قصد نقل العين فقد قصد نقل المنفعة بنقل العين ما لم يفرز المنفعة عن العين فعند تعارض البيع والإجارة وتساقطهما في تمليك المنفعة فلا موضوع للرجوع لقاعدة التبعيّة؛ إذ لا توجد قاعدة اسمها قاعدة التبعيّة بناءً على هذا المبنى.

**وإنْ كانت حكماً عقلائياً**، فلابُدّ من الرجوع إلى البناء العقلائي لتحليل محور القاعدة، وهو: هل أنّ تبعيّة المنفعة للعين في المِلكيّة عند الحدوث أو الأعم ولو في مرحلة البقاء؟

وعند الرجوع للبناء العقلائي لا يُرى بناؤهم إلّا على أنّ مَن حدث له مِلكيّة العين ملك المنفعة عند حدوث مِلكيّة العين، لا أنّ مَن مَلَكَ العين مَلَكَ المنفعة ولو بقاءً وإنْ لم يكن حين حدوث مِلكيّة العين مالكاً للمنفعة، ولا أقل من عدم إحراز البناء العقلائي على سعة قاعدة التبعيّة لتشمل مرحلة البقاء، وبالتالي فالقاعدة لا تنطبق على المقام؛ لأنّه حينما حدث ملك العين للمُشتري كان الحدوث مقترناً بالإجارة المانعة من دخول المنفعة في ملك المشتري، وحيث إنّ مورد قاعدة التبعيّة تبعيّة المنفعة لملك العين عند حدوثه – لا في مرحلة البقاء – فلا مجال للرجوع لقاعدة التبعيّة بعد تجاوز مرحلة الحدوث.

**وثانياً**: على فرض شمول القاعدة لمورد البقاء، **فيرد عليه**: أنّ الإجارة ليست معارضة لفردٍ من القاعدة كي يقال سقط فردٌ من القاعدة بالمعارضة مع الإجارة وتجدّد فردٌ آخر؛ بل الإجارة معارضة لأصل قاعدة التبعيّة لا لفردٍ منها.

**والسر في ذلك**: أنّ منشأ تعارض قاعدة التبعيّة مع الإجارة هو: أنّ دليل الإمضاء للقاعدة وعقد الإجارة قاصر عن شمولهما مع عدم إمكان الجمع بينهما، فإنّ دليل الإمضاء سواء كان هو المرتكز العقلائي الممضى شرعاً أو عموم **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1] بناءً على عدم اختصاص العقود بالمعاملة الشخصية، وشمول عنوان العقود للتعهدات والمواثيق العقلائية النوعية

كقاعدة التبعيّة، لا يمكن أنْ يشملهما معاً ولا أنْ يشمل أحدهما المعين؛ لأنّ شموله لهما معاً يعني أنّ المنفعة مملوكة لمالكين – للمُشتري والمستأجر على سبيل الاستقلال في زمنٍ واحدٍ – وهو غير متصورٍ، وأمّا شموله لأحدهما دون الآخر فترجيحٌ بلا مرجّح.

فلا وجه لدعوى أنّه سقط فردٌ من القاعدة وتجدّد فردٌ آخر منها، ولو ورد احتمال بقاء تأثير القاعدة في وعاء الاعتبار العقلائي بعد المفروغية عن تساقط السببين حدوثاً لورد احتمال بقاء تأثير عقد الإجارة فيه أيضاً، فإنّه كما يحتمل استمرار تأثير القاعدة فإنّه يحتمل استمرار تأثير سببية عقد الإجارة.

**وثالثاً**: على فرض أنّ قاعدة تبعيّة المنفعة للعين في المِلكيّة قاعدةٌ كسائر العمومات لها أفرادٌ، وسقوط فردٍ منها لا يمنع تجدّد فردٍ آخر منها.

**فإنّ السؤال الوارد**: ما هو المنشأ المُفَرِّد للقاعدة؛ لأنّ تحقّق الأفراد يحتاج إلى مبررٍ ومنشأ؟

فإنّ المُفرد إمّا اختلاف الزمن، أو اختلاف الرتبة، أو اختلاف المورد، أواختلاف الأثر، ولا يتصور مُفَرِّد للقاعدة جزافاً.

**وحيث إنّه (قدس سره الشريف) قد نظّر بالأصول العملية فالمُفَرِّدُ فيها:**

**إمّا اختلاف الزمن**، كما في حدوث علمٍ إجمالي بعد سبق علمٍ إجمالي منجز.

**مثلاً**: لو علم المكلف إجمالاً بنجاسة إمّا الإناءِ الأبيض أو الإناءِ الأزرق.

مما يوجب تعارض استصحاب الطهارة في الإناءِ الأبيض مع استصحاب الطهارة في الإناءِ الأزرق؛ إذ الجمع بين الأصلين يؤدي إلى الترخيص في المخالفة القطعية للمعلوم الإجمالي. ثمّ بعد ذلك حصل له علمٌ إجمالي جديد بوقوع قطرة دم إمّا في الإناءِ الأزرق أو الإناءِ الأحمر، فصار الإناءُ الأزرق مشتركاً بين علمين علمٍ إجمالي سابق – وهو نجاسةِ الإناءِ الأبيض أو الإناءِ الأزرق – وعلمٍ إجمالي جديد وهو وقوع قطرة دم في الإناءِ الأزرق أو الإناءِ الأحمر.

**وهناك مسلكان في المورد:**

**أحدهما**: أنّ الميت لا يعود حيّاً، واستصحاب الطهارة في الإناءِ الأزرق قد مات ببركة المعارضة مع استصحاب الطهارة في الإناءِ الأبيض، فلا يعود للحياة مرةً أُخرى ليعارض استصحاب الطهارة في الإناء الأحمر، فيجري استصحاب الطهارة في الإناءِ الأحمر بلا معارض؛ لأنّ معارضه المتوهم قد

سقط بالمعارضة في زمنٍ سابقٍ، مما يعني انحلال العلم الإجمالي الثاني حكماً في الإناءِ الأحمر فيجوز شربه والوضوء به .

**وثانيهما**: أنّ سقوط فردٍ من استصحاب الطهارة في الإناءِ الأزرق في زمنٍ سابقٍ لمعارضته مع استصحاب الطهارة في الإناءِ الأبيض لا يمنع فرداً آخراً من استصحاب الطهارة في الإناءِ الأزرق يكون معارضاً باستصحاب الطهارة في الإناءِ الأحمر.

**ودعوى**: أنّ الميت لا يعود حيّاً لا معنى لتطبيقها في المقام؛ لأنّ المقصود أنّ دليل استصحاب الطهارة كما يشمل استصحاب الطهارة في الإناءِ الأزرق بلحاظ العلم الإجمالي الأوّل يشملُ استصحاب الطهارة في الإناءِ الأزرق بلحاظ العلم الإجمالي الثاني، وليس من باب أنّ الميت عاد للحياة.

فمنشأ المُفَرِّديّة في المثال هو اختلاف الزمن.

وهذا لا ينطبق على المقام؛ لأنّ محلّ البحث في عود المنفعة للمُشتري أو المستأجر أو البائع مما فرض فيه وحدة الزمن، وليس محلّ البحث ما بعد مرور ثانيةٍ أو ساعةٍ أو يومٍ على تعارضهما.

**وقد يكون المُفَرِّد اختلاف الرتبة**، كما في مورد الأصل السببي والأصل المسببي.

كما ذكره بعضهم في ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة، كما لو علم المكلف إجمالاً بنجاسةٍ إمّا في الإناءِ الأبيض أو الإناءِ الأزرق وقد لامست يدّه أحدهما – لا كليهما – كأنْ لامست يدّه الإناءَ الأبيض.

فاستصحاب الطهارة في الإناءِ الأبيض معارض لاستصحاب الطهارة في الإناءِ الأزرق، لكن بعد تساقط الأصلين بالمعارضة هل يجري استصحاب الطهارة في اليد الملاقية للإناءِ الأبيض؟ فإنّ مقتضى استصحاب الطهارة في اليد صحّة الصلاة بلا حاجةٍ لتطهيرها، فاستصحاب الطهارة في الملاقى – وهو الإناءِ الأبيض – متقدمٌ رتبةً على استصحاب الطهارة في الملاقي؛ لأنّ حكم الملاقي متفرعٌ على حكم الملاقى، فلو كان الملاقى متنجساً لكان الملاقي متنجساً، ولو كان الملاقى طاهراً لكان الملاقي طاهراً، فالأصل الجاري في الملاقي متأخرٌ رتبةً عن الأصل الجاري في الملاقى.

**وبالجملة**: فإنّ منشأ المُفَرِّديّة هنا اختلاف الرتبة.

وهذا ليس منطبقاً على المقام؛ إذ لا يوجد اختلافُ رتبةٍ بين قاعدة التبعيّة وبين الإجارة؛ بل هما في عرضٍ واحدٍ؛ إذ لا يوجد ما يقتضي اختلاف الرتبة بينهما.

**وقد يكون المُفَرِّد اختلاف المورد**، وهو ما عبر عنه بالخطاب المختص في بعض الكلمات.

**والمثال ما مرّ سابقاً**: من أنّ المكلف لو علم إجمالاً إمّا بنجاسة الماء أو التراب.

فإنّ استصحاب الطهارة في الماء معارض باستصحاب الطهارة في التراب، ونتيجة ذلك عدم جواز تحقيق الطهور بأيٍّ منهما، فتصل النوبة في الماء لاستصحاب الحلية بغرض جواز شربه، وهذا ما يعبر عنه بالخطاب المختص؛ لأنّ استصحاب الحلية لا معنى لتطبيقه على التراب؛ بل هو مختصٌ بالماء، وإذا وجد في أحد طرفيّ العلم الإجمالي خطابٌ مختص انحل العلم الإجمالي به حكماً.

فالمُفَرِّد هنا لدليل الاستصحاب اختلاف المورد، فهناك استصحاب طهارة وهنا استصحاب الحلية واختلاف المورد هو الذي أوجب تعدّد الأفراد.

وهذا أيضاً لا ينطبق على المقام؛ لأنّ المورد واحدٌ وهو المنفعة بأنْ تعود للمُستأجر أو للمُشتري.

**وقد يكون المفرد اختلاف الأثر**، نظير ما إذا كان هناك أثرٌ مشترك وأثر مختص.

كما لو علم المكلف بنجاسة إمّا في الماء أو اللبن، فمقتضى تعارض استصحاب الطهارة في كلٍّ منهما مع الآخر منجزية العلم الإجمالي للأثر المشترك وهو حرمة الشرب، فيجري استصحاب الطهارة في الماء بلحاظ أثرٍ مختصٍ بالماء وهو جواز الوضوء به؛ حيث إنّ جريان استصحاب الطهارة في الماء بلحاظ هذا الأثر المختص مما لا معارض له.

فالمُفَرِّد هنا اختلاف الأثر.

وهذا أيضاً لا ينطبق على محلّ كلامنا؛ لأنّ الأثر واحد وهو انتقال المنفعة.

**فتبين من ذلك**: أنّ ما أفيد في كلمات السيد البروجردي (قدس سره الشريف) – من تنظير تعدّد الأفراد في قاعدة التبعيّة بما في الأصول العملية – هو تنظيرٌ غير تامٍ.

**والحمد لله رب العالمين**